



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

اجوبة الإستفتاءات / الفصل الرابع: اعمال عمرة التمتع / الأول: الإحرام / محرّمات الإحرام / المحرّمات المشتركة بين الرجال والنساء / 7- الإدماء

7- الإدماء

7- الإدماء

مسألة ٢٧٨. يجب على المحرم أن لا يفعل ما يوجب خروج الدم من بدنه على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٧٩. إذا أدى الحقن بالإبرة أو اقتلاع الضرس إلى خروج الدم فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه إلا للضرورة.

مسألة ٢٨٠. لا كفارة في الإدماء وإن كان يستحب التكفير بشاة.